بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و به نستعين و الصلاة و السلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد و علي آله و صحبه أجمعين، ثم أما بعد:

إطلعت أنا **حسن إبراهيم حسن (الشهير بآكشن)** و **الشيخ إبراهيم أحمد البرنس** علي الرساله التي تناول بالبحث فيها:

الشيخ الأمين عمر الأمين

حياه الله ذكاءً وإدراكاً واسعاً في موضوع الحج والعمرة التي أوفت و أجزلت؛ فهي سهله ميسره لمن يريد الاطلاع عليها. ثم تجئ هذه الرساله لتنضم لذلك العقد الفريد الذي تناوله الشيخ من ذي قبل فجزاه الله خير الجزاء و وفقه للعمل وفق مناهج الشريعة السمحة.

حسن إبراهيم حسن

فقيه و معلم بزاوية الشيخ الأمين عمر الأمين

(بيت المال، ود البنا)

الشيخ إبراهيم أحمد البرنس

إمام و خطيب مسجد الشيخ عبد الرحيم البرعي

(أمبدة الحارة ١٤)

الفهرس

الحج 4
العمرة 4
حكم الحج 4
حكمة مشروعية الحج 5
حكم العمرة 5
مشروعية العمره 5
حكمة الإحرام 6
حِكمة إستلام الحجر الأسود 6
مشروعية السعي بين الصفا والمروة 6
مشروعية الوقوف بعرفة 6
مشروعية رمي الجمار 7
مشروعية الجمع بي الظهر و العصر في عرفة و المغرب و العشاء بمزدلفة 7
حكمة الهدي والدماء 7
شروط وجوب الحج 8
شروط وجوب العمرة 8
المواقيت المكانية 9
الإحرام 9
محظورات الإحرام 10
أقسام المحظورات بإعتبار الفدية 13
أركان الحج 15
واجبات الحج 16
أركان العمرة 17
شروط صحة الطواف 17
من سنن الطواف 18
شروط صحة السعي 18
سنن السعي 19
صفة العمرة 20
صفة الحج 23
ملخص أعمال الحج 25

زيارة النبي صلي الله عليه وسلم..... 27
مصطلحات تهم الحاج والمعتمر 29
فهرس المراجع والمصادر..... 36

الحج و العمرة

الحج

لغة: القصد.

شرعاً: قصد مكة لأداء المناسك في زمن مخصوص بشروط مخصوصة.

العمرة

لغةً: الزيارة.

شرعاً: قصد مكة لأداء المناسك في غير وقت الحج بشروط مخصوصة.

حكم الحج

الحج واجب بالكتاب و السنة و الإجماع وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، و وجوبه معلوم من الدين بالضرورة.

فمن الكتاب قال تعالي: **(إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين) [سورة آل عمران، الآية رقم{٩٦} و {٩٧}].**

و من السنة قوله عليه الصلاة والسلام: **(بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا) (متفق عليه).**

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علي فرضيته من غير أن يشذ منهم أحد.

حكمة مشروعية الحج

إن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة، و في الحج إظهار العبودية و شكر النعمة. أما إظهار العبودية : فلأن الحاج في حال إحرامه يُظّهِرْ التذلل للمعبود بإظهار الشعث و رفض أسباب التزين و الإرتفاق. و أما شكر النعمة : فلأن العبادات بعضها بدنية و بعضها مالية، و الحج عباده لا تقوم إلا بالبدن و المال. و لهذا لا يجب إلا عند وجود المال و صحة البدن، فإن فيه شكر النعمتين. و شكر النعمة ليس إلا إستعمالها في طاعة المُنعِم، و منها:

إجتماع المسلمين من جميع الأقطاع و البلدان في صعيد واحد للتعارف و التشاور و التناصح و إجتماع الكلمة، و الحرص علي المصالح العامة الدينية و الدنيوية، يدل علي ذلك قوله تعالي: **(لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) [سورة الحج، الآية رقم{٢٨}].**

حكم العمرة

واجبة في العمر مرة . و قد وردت مشروعيتها في الكتاب و السنة.

قال تعالي: **(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [سورة البقرة، الآية رقم{١٩٦}].**

من السنة: **(عَنْ عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يا رسول الله على النِّساءِ جهَادٌ؟ قال: "نَعَمْ عَليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعُمرةُ") (رواه أحمد و إبن ماجه).**

مشروعية العمره

شرعت العمره تشريفاً للبيت و تكريماً للبقاع الطاهرة و الأماكن المقدسة، و لما كانت مكة محط الرحال، و مجتمع الأمم الإسلامية، و ملاذ اللاجئين يأتون اليها رجالاً و علي كل ضامرٍ، شرعت العمرة في جميع السنة حتي يبقي البيت معموراً مقصوداً معظماً، و لا تنتظر الركبان و الوفود أيام الحج تفضلاً منه تعالي و رحمةً بعباده.

حكمة الإحرام

شُرِع الإحرام لإظهار التذلل و العبودية بإظهار الشعث و الغبرة، و ترك الرفث و الفسوق، و المنع عن أسباب الزينة و الإرتفاق، لانه مبدأ النسك و العبادة. فهو للحج أو للعمرة كتكبيرة الإحرام للصلاة، فكما أن المصلي بالتكبير يحرم عليه ما كان مباحاً من قبل، فكذلك المؤدي لأحد النسكين بالإحرام يترك من الزينة و الطيب و لبس المخيط و غير ذلك مما كان مباحاً له من قبل الإحرام. و جعل الإحرام من المواقيت، مع أنها خارج الحرم، زيادة في شرف البيت و فضله. أكد الشارع ذلك وقواه بأن جعل لحرمه حرماً، وهي الحدود المعروفة للحرم.

حِكمة إستلام الحجر الأسود

شُرِع إستلام الحجر الأسود لأنه ورد بأنه يشهد لمن إستلمه يوم القيامة بالحق. وهو حجر لا يضر و لا ينفع كما قال عمر رضي الله عنه: (**و الله إني لأعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع و لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قبلك ما قبلتك**) و نحن نفعل ذلك تعظيماً وإقتداءً بفعل النبي صلي الله عليه وسلم.

مشروعية السعي بين الصفا والمروة

شُرِع السعي بينهما إحياءً لسنة أُم إسماعيل في القصة – المعروفة – عندما كانت تتطلع إلي قَادِمٍ يؤنسها، و سَاكِنٍ يُجَاوِرُهَا في واد غير ذي زرع .

مشروعية الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة أحد أركان الحج، بل هو الركن الأعظم فواجب علي الحجاج الاجتماع والوقوف يوم عرفة في ذلك المكان، لأنه هو اليوم الذي أتم الله فيه النعمة علي المسلمين وأنزل علي نبيه صلي الله عليه وسلم **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [سورة المائدة، الآية رقم{٣}].**

فتذكراً لتلك النعم الجليلة كان لهذا اليوم شرف و منزلة، و شرع فيه من العبادات ماينا سبه من الإجتماع و الدعاء.

مشروعية رمي الجمار

من مناسك الحج رمي الجمار حيث يرمي الحاج يوم النحر جمرة العقبة، ثم يرمي في أيام التشريق الجمار الثلاثة. و قد شرع الرجم لإرغام الشيطان و إهانته، و إحياءً لقصة إبراهيم الخليل عليه السلام، فإنه لما عرض له الشيطان عند الجمار لإغوائه رماه بالحصي لإهانته و رد كيده، فشرعه الله للناس حتي يبقوا يقظين متفطنين لإغواء الشيطان.

مشروعية الجمع بي الظهر و العصر في عرفة و المغرب و العشاء بمزدلفة

شُرِع الجمع بين الظهر و العصر في عرفة ليتمكن الحجاج من التفرغ للذكر و التهليل و الدعاء لمصالح دينهم ودنياهم، لأنه يعسر عليهم الإجتماع للعصر بعد ما تفرقوا، لأن الموقف واسع فلا يمكنهم إقامة الجماعة بعد التفرق فيه. وإنما شُرِعَ تأخير المغرب لأجل إتصال المسير و متابعة المشي إلي المبيت في مزدلفة، و لإحراز فضل الجمع و الجماعة فيها، فيحصل له شرف الزمان والمكان جميعاً.

حكمة الهدي والدماء

الهدي: إسم لما يهدي إلي الحرم تقرباً إلي الله به و هو من الإبل و البقر و الغنم. أما هدي التطوع و القران و المتعة فإنها دماء نُسك، شُرِّعَتْ إراقتها في الحرم تقرباً إلي الله تعالي، و شكراً لنعمة القيام بإتمام الحج، و التوقف علي أداء النسكين الحج والعمرة ، و توسعة علي فقراء مكة ليكمل السرور و تتم النعمة. و يستوي فيها الفقير و الغني، و لذلك جاز الأكل منها و الادخار و إطعام الإغنياء، و قد ثبت أن رسول الله صلي الله عليه و سلم أكل من لحم هداياه في حجة الوداع.

و أما دماء الجنايات و هدي الإحصار و غيرها فإنها دماء كفارات شرعت جبراً للجناية، وتداركاً للتقصير الحاصل في أداء النسك، او الحاصل بالتعدي علي الإحرام و الحرم، فيُحَرَمْ عليه الأكل و الإنتفاع بها لزيادة الزجر و التأديب. و قد صح أن النبي صلي الله عليه و سلم نهي صاحبها عن أكلها، و أوجب أن تكون في الحرم، و تُهدى لفقراء الحرم ومساكينه.

شروط وجوب الحج

١/ الإسلام.

٢/ العقل.

٣/ كمال الحرية لأن العبد غير مستطيع، لعدم إكتمال أهليته في التصرف و التملك.

٤/ الإستطاعة: و هي ملك زاد و راحلة، لقوله تعالي: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) [سورة آل عمران، الآية رقم{٩٧}].**

ثم الاستطاعة تختلف بين الذكر والأنثي:

أ/ فالذكر يكون مستطيعاً إذا ملك (المال) اللازم، وحده: أن يملك الزاد و الراحلة، مع أمن الطريق، و نفقة من يعول إلي حين رجوعه. و أن يكون قادراً ببدنه علي أداء المناسك.

ب/ الأنثي تتحقق إستطاعتها بالآتى:

١/ مالياً بتوفر الزاد و الراحلة ، و بدنياً بالإستطاعة علي أداء المناسك.

٢/ أن يكون معها ذو محرم. لعموم الاحاديث الناهية للمرأة أن تسافر مسيرة يوم و ليلة إلا مع ذي محرم، و لأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر الرجل الذي إكتتب في إحدي الغزوات أن يحج مع إمراته . فإذا لم تجد محرماً فهي غير مستطيعة شرعاً، ولا يجب عليها الحج.

شروط وجوب العمرة

يشترط في وجوب العمرة ما يشترط في وجوب الحج، و قد سبق بيانها مفصلة في مبحث: شروط وجوب الحج.

المواقيت المكانية

المواقيت خمسة و هي:

١/ **ذو الحليفة:** و هو لأهل المدينة ولمن مر بها.

٢/ **الجحفة:** و هي قرية قرب رابغ، و من أحرام من رابغ أجزاه، لأنها قبلها بيسير، و هذا ميقات أهل الشام و مصر و من جاء من ذلك الطريق.

٣/ **يلملم:** و هو ميقات أهل اليمن و من جاء من ذلك الطريق.

٤/ **قرن المنازل:** و يسمي الآن بالسيل الكبير، و هو لنجد و ما جاورها و من مر بها.

٥/ **ذات عرق:** لأهل المشرق.

وقد أجمع العلماء علي هذه المواقيت في الجملة.

الإحرام

إذا وصل المسلم إلي الميقات فهو مخير بين أنواع من المناسك:

١/ أن ينوي العمرة فقط، فتكون له عمرة مفردة، فينوي و يقول: 'لبيك عمرة'.

٢/ أن يكون ينوي الحج فقط دون العمرة، فينوي الحج ويقول: 'لبيك حجاً'؛ و هذا النسك يسمي الإفراد.

٣/ أن ينوي العمرة و الحج، و هو مخير حينئذ و بين صورتين جائزتين:

الصورة الأولي: أن ينوي التمتع، و صفتة أن المسلم يقدم في أشهر الحج (وهي شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجة) فيحرم بالعمرة أولاً ثم يؤديها و ينتهي منها و يحل من إحرامه إحلالاً كاملاً ثم يحرم بالحج من مكه في الثامن من ذي الحجه أو قبله ويقول المحرم في إحرامه: 'لبيك عمرة متمتعاً بها إلي الحج'. و هذا النسك يسمي التمتع.

الصورة الثانية : أن ينوي القران، و هو أن يدمج بين أعمال النسكين فيقول: 'لبيك حجاً و عمرة'، و يأتي بالعمرة، ثم يبقي علي إحرامه حتي ينتهي من أعمال الحج؛ وهذا النسك يسمي القران.

و أفضل الأنساك الثلاثة و هو التمتع، ثم القران، ثم الإفراد. و يجب علي القارن و المتمتع دم إلا من كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه، أما المفرد فلا يجب عليه دم أصلاً.

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي التي يمنع منها المحرم بحج أو بعمرة بسبب الإحرام و هي ثلاثة أقسام:

القسم الاول: مايحرم علي الذكور والإناث

ومنه ما يلي:

١/١ إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره، وكذلك إزالته من بقية الجسد علي المشهور، لكن لو نزل بعينه شعر يتأذي به ولم يندفع أذاه إلا بقلعه فله ذلك، و لاشي عليه، و يجوز للمحرم أن يحك راسه بيده برفق و أن يمتشط، فإن سقط منه شعر بلا تعمد فلا شيء عليه.

٢/١ تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين، إلا إذا إنكسر ظفره و تأذي به فلا بأس أن يقص المؤذي منه فقط و لا شئ عليه.

٣/١ إستعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما، أما الطيب الذي يتطيب به قبل الإحرام فإنه لايضر بقاؤه بعد الإحرام، لأن الممنوع في الإحرام إبتداء الطيب دون إستدامته.

٤/١ الجماع و دواعيه و مقدماته، كالتقبيل بشهوه و المباشرة و نحوها.

٥/١ لِبس القفازين.

٦/١ **قتل الصيد:** و هو الحلال البري المتوحش مثل: الظباء و الأرانب و الحمام و الجراد . اما صيد البحر فحلال، فيجوز للمحرم صيد السمك من البحر، وكذلك يجوز له صيد الحيوان الأهلي كالدجاج.

و إذا انفرش الجراد في طريقه و لم يكن هناك طريق غيرها فوطئ شيئاً منه من غير قصد فلا شئ عليه، لأنه لم يقصد قتله، و لا يمكنه التحرز منه.

و أما قطع الشجر فليس حراماً علي المحرم، لأنه لا تأثير للإحرام فيه، و إنما يحرم قطع ماكان داخل أميال الحرم، سواء كان محرم أو غير محرم، و علي هذا فيجوز قطع الشجر في عرفة، و لا يجوز في مني و مزدلفة، لأن عرفة خارج الأميال، و مني و مزدلفة داخل الأميال.

و لو أصاب شجرة و هو يمشي من غير قصد فلا شيء عليه، و لا يحرم قطع الأشجار الميتة.

القسم الثاني: مايحرم علي الذكور دون الإناث

و هو شيئان :

١/٢ **لبس المخيط:** و هو أن يلبس الثياب و نحوها علي صفة لباسها في العادة، كالقميص و السروال و نحوها، فلا يجوز للذكر لبس هذه الأشياء علي الوجه المعتاد، أما إذا لبسها علي غير الوجه المعتاد فلا بأس بذلك، مثل أن يجعل القميص رداءً، أو يرتدي بالعباءة جاعلاً أعلاها أسفلها فلا بأس بذلك كله، و لا بأس أن يلبس رداء مرقعاً أو إزاراً مرقعاً أو موصولاً.

و يجوز لبس السبتة و ساعة اليد و نظارة العين، و عقد ردائه و زره بمشبك و نحوه لأن هذه الأشياء لم يَرِدْ فيها منع عن النبي صلي الله عليه وسلم.

و يجوز للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار و لا ثمنه، و أن يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين و لا ثمنها.

٢/٢ تغطية رأسه بملاصق بالعمامة و الغترة و الطاقية و شبهها، فأماغير المتصل كالخيمة و الشمسية و سقف السيارة فلا بأس بها، لأن المحرم ستر الرأس دون الاستظلال.

القسم الثالث : مايحرم علي الإناث دون الذكور

أما الذي يحرم علي النساء دون الذكور فهو النقاب، وهو أن تستر وجهها بشئ. ومن العلماء من قال لا يجوز أن تغطي وجهها لا بنقاب و لا غيره، إلا أن يمر الرجل قريباً منها، فإنه يلزمها أن تغطي وجهها، و لا فدية عليها سواء مسه الغطاء أم لا.

وفعل المحظورات السابقة له ثلاثة حالات:

الحالة الاولي: أن يفعل المحظور بلا عذر و لا حاجة، فهذا إثم و عليه الفدية.

الحالة الثانية: أن يفعل المحظور لحاجة إلي ذلك، مثل أن يحتاج إلي لبس القميص لدفع برد يخاف منه الضرر فيجوز أن يفعل ذلك و عليه فديته.

الحالة الثالثة: أن يفعل المحظور و هو معذور إما جاهلاً أو ناسياً أو نائماً أو مكرهاً فلا إثم عليه و لا فدية لقوله تعالي: **(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [سورة الأحزاب، الآية رقم{٥}]**،

و قال تعالي: **(رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) [سورة البقرة، الآية رقم{٢٨٦}].**

لكن متي زال العزر فعلم الجاهل، و تذكر الناسي، و إستيقظ النائم، و زال الإكراه فإنه يجب التخلي عن المحظور فوراً ، فإن إستمر عليه مع زوال العذر فهو آثم و عليه الفدية. مثال ذلك: أن يغطي الذكر رأسه و هو نائم ، فإنه مادام نائماً فلاشيء عليه، فإذا إستيقظ لزمه كشف رأسه، فإن إستمر في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه فعليه الفدية.

أقسام المحظورات بإعتبار الفدية

١/ **ما لا فدية فيه:** مثل عقد النكاح.

٢/ **ما فديته بدنية:** و هو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

٣/ **ما فديته الجزاء أو مايقوم مقامه:** و هو قتل الصيد.

٤/ **ما فديته صيام أو صدقه أو نسك:** و هو بقية المحظورات.

مقدار الفدية في المحظورات كما يأتي:

١/ في إزالة الشعر و الظفر و الطيب و المباشرة لشهوة و لبس القفازين و لبس الذكر المخيط و تغطية رأسه و إنتقاب المرأة، الفدية في هذه الأشياء في كل واحد منها: إما ذبح شاة، و إما إطعام ستة مساكين، و إما صيام ثلاثة أيام، يختار ما شاء من هذه الأمور الثلاثة، فإن إختار ذبح الشاة فإنه يذبح ذكراً أو أنثي من الضأن أو الماعز، مما يجزئ في الأضحية أو مايقوم مقامه من سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، ويفرق جميع اللحم علي الفقراء و لا يأكل منه شيئاً. و إن إختار إطعام المساكين فإنه يدفع لكل مسكين نصف صاع من ما يؤكل في العادة من تمر أو بر أو غيرهم. و إن إختار الصيام فإنه يصوم الأيام الثلاثة؛ إن شاء متوالية، و إن شاء متفرقة.

٢/ **في جزاء الصيد:** فإن كان للصيد مِثْلْ، خُيّرَ بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المِثْلْ و تفريق جميع لحمه علي فقراء مكة. و إما أن ينظر كم يساوي هذا المِثْلْ و يُخْرِجْ مايقابل قيمته طعاماً يُفَرَقْ علي المساكين؛ لكل مسكين نصف صاع . و إما أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً. فإن لم يكن للصيد مِثْلْ خُيّرَ بين شيئين: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول و يُخْرِجْ ما يقابلها طعاماً يفرقه علي المساكين؛ لكل مسكين نصف صاع. و إما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

مثال الذي له مِثْلْ من النعم: الحمام و مثيلها الشاة. فنقول لمن قتل حمامة: أنت بالخيار إن شئت فأذبح شاة، و إن شئت فأنظر كم قيمة الشاة و أخرج ما يقابلها من الطعام لفقراء الحرم؛ لكل واحد نصف صاع. و إن شئت فصم عن إطعام كل مسكين يوماً.

و مثال الصيد الذي لا مِثْلْ له: الجراد. فتقول لمن قتل جراداً متعمداً: إن شئت فأنظر كم قيمة الجراد و أخرج ما يقابلها من الطعام لمساكين الحرم؛ لكل مسكين نصف صاع. و إن شئت فصم عن إطعام كل مسكين يوماً.

أركان الحج

١/ **الإحرام:** والمراد به نية النسك، فمن لم ينو فلا حج له، لقوله صلي الله عليه و سلم: (إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ) (منتفق عليه).

٢/ **الوقوف بعرفة:** لقوله صلي الله عليه و سلم : (الحج عرفة) (رواه النسائي وابن ماجه ، وصححه الألباني). و وقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلي طلوع الفجر من اليوم الثاني، وهو يوم النحر، اليوم العاشر من ذي الحجة.

و لابد من الجمع بين الليل والنهار في الوقوف. لكن لو لم يقف الإ ليلاً فقط أو نهاراً فقط فقد تم حجه، و عليه دم عند بعضهم، علي تفصيل في ذلك.

٣/ **طواف الإفاضة:** ويسمي طواف الزيارة لقوله تعالي: **(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [سورة الحج، الآية رقم{٢٩}].**

٤/ **السعي بين الصفي والمروة:** لقوله صلي الله عليه و سلم: **(اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) (رواه أحمد و إبن خزيمة).**

واجبات الحج

١/ أن يكون الإحرام من الميقات المعتبر شرعاً.

٢/ إستمرار الوقوف بعرفة إلي غروب الشمس.

٣/ المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر، لغير المرخص لهم بالدفع بعد منتصف الليل.

٤/ رمي جمرة العقبة يوم العيد، و رمي الجمرتين الأُخريين معها في أيام التشريق في أوقاتها.

٥/ الحلق أو التقصير للرجل، و التقصير فقط للنساء.

٦/ المبيت بمني، ليلتين، ليلة إحدي عشرة وليلة اثني عشرة لمن تعجل.

٧/ طواف الوداع لغير الحائض و النفساء.

أركان العمرة

وهي ثلاثة أركان :

١/ الإحرام.

٢/ الطواف.

٣/ السعي.

ولها واجبان:

١/ الإحرام من الحل لمن هو داخل المواقيت. و الإحرام من الميقات لمن نوى العمرة خارج المواقيت.

٢/ الحلق أو التقصير.

شروط صحة الطواف

١/ النية.

٢/ الإسلام.

٣/ العقل.

٤/ دخول وقت الطواف و الوجوب.

٥/ ستر العورة.

٦-٧/ إجتناب النجاسة، و الطهارة من الحدث.

٨/ تكميل سبعة أشواط.

٩/ جعل البيت عن يساره.

١٠/ المشي مع القدرة.

١١/ **الموالاة:** و المراد بها أن لا يقطع الطواف بفاصل طويل من الوقت، أما الفاصل اليسير الزمني فلا يضر.

من سنن الطواف

١/ إستلام الركن اليماني بيده اليمني.

٢/ إستلام الحجر الأسود وتقبيله.

٣/ الإضّطِبَاعْ في مواضعه. و صِفة الإضّطِبَاعْ: أن يُدّخِلْ رداءه تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفه علي كتفه الأيسر.

٤/ الرمل في الأشواط الثلاثة الأولي من طواف القدوم، و هو: الإسراع في المشي، أي: الهرولة الخفيفة مع تقارب الخُطَا.

٥/ صلاة ركعتين بعد الطواف.

شروط صحة السعي

وهي ثمانية شروط:

١/ النية.

٢/ الإسلام.

٣/ العقل.

٤/ الموالاة.

٥/ المشي مع القدرة.

٦/ ستر العورة.

٧/ تكميل سبعة أشواط.

٨/ إستيعاب المسافة مابين الصفا والمروة.

٩/ كونه بعد طواف، ولو طوافاً مسنوناً، وبناءاً علي ذلك فلا يسعي قبل الطواف.

سنن السعي

١/ الطهارة.

٢/ الموالاة بنية و بين الطواف، أن لا يفصل بين الطواف و السعي بفاصل طويل.

صفة العمرة

١/ إذا أراد أن يُحرم بالعمرة فالمشروع أن يتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل للجنابة، و يتطيب بأطيب ما يجده من دهن عود أو غيره، في رأسه ولحيته، و لا يضره بقاء ذلك بعد الإحرام.

٢/ الإغتسال عند الإحرام سنة في حق الرجال والنساء، حتي النفساء.

٣/ ثم بعد الإغتسال و التطيب يلبس ثياب الإحرام، ثم يصلي – غير الحائض والنفساء – الفريضة و إن كان في وقت فريضة، و إلا صلي ركعتين ينوي بهما سُنة الإحرام، فإذا فرغ من الصلاة أحرم و قال: '**لبيك عمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك ليبك، إن الحمد والنعمة لك و الملك، لاشريك لك**'. يرفع الرجل صوته بذلك، و المرأة تقول بقدر مايسمع من بجنبها.

٤/ و إذا كان من يريد الإحرام خائفاً من عائق يعوقه عن إتمام نُسُكِهِ فإنه ينبغي أن يشترط عند الإحرام. فيقول عند عقده: '**إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستن**' أي إن منعني مانع عن إتمام نُسُكي من مرض أو تأخير أو غيرهما فإني أحل من إحرامي، فمتي إشترط و حصل له ما يمنعه من إتمام نُسُكِهِ فإنه يحل و لا شئ عليه. و أما من لا يخاف من عائق يعوقه عن إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يشترط.

٥/ و ينبغي للمحرم أن يُكثِرْ من التلبية، خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان ، مثل أن يعلو مرتفعاً، و ينزل منخفضاً، أو إذا حل الليل أو حل النهار، و أن يسأل الله بعدها رضوانه و الجنة، و يستعيذ برحمته من النار.

٦/ و التلبية مشروعة في العمرة من الإحرام إلي أن يبتدئ بالطواف، و في الحج من الإحرام إلي أن يبتدئ برمي جمرة العقبة يوم العيد.

٧/ و ينبغي إذا قرب من مكة أن يغتسل لدخولها إن تيسر له ذلك. فإذا دخل المسجد الحرام قدم رجله اليمني وقال: 'بسم الله، و الصلاة و السلام علي رسول الله، اللهم أغفر لي ذنوبي و أفتح لي ابواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و بسلطانه القديم من الشيطان الرجيم'.

٨/ ثم يتقدم الي الحجر الأسود ليبتدئ الطواف، فيتسلم الحجر بيده اليمني ويقبله، فإن لم يتيسر تقبيله قبل يده إن إستلمه بها، فإن لم يتيسر إستلامه بيده فإنه يستقبل الحجر و يشير إليه بيده إشارة و لا يقبلها. و الأفضل أن لا يُزاحم كي لا يؤذي الناس و يتأذي بهم.

٩/ و يقول عند استلام الحجر: **'بسم الله و الله أكبر، اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك و وفاءً بعهدك، و إتباعاً لسنة نبيك محمد صلي الله عليه و سلم'**.

١٠/ ثم يأخذ ذات اليمين و يجعل البيت عن يساره، فإذا بلغ الركن اليماني استلمه من غير تقبيل، فإن لم يتيسر فلا يزاحم عليه. و يقول بينه و بين الحجر الأسود: **'ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الاخرة حسنة و قنا عذاب النار، اللهم إني أسالك العفو و العافية في الدنيا و الآخرة'** و كلما مر بالحجر الأسود كَبّرْ. و يقول في بقية طوافه ما أحب من ذكر و دعاء و قراءة القرآن، فإنما جُعِلَ الطواف و السعي بين الصفا و المروة و رمي الجمار لإقامة ذكر الله.

١١/ و في هذا الطواف – أعني الطواف أو أول ما يُقدِم – ينبغي للرجل أن يفعل شيئين:

إحداهما: الإضّطِبَاعْ من إبتداء الطواف إلي إنتهائه، و صفة الإضّطِبَاعْ أن يجعل وسط ردائِه داخل إبطِه الأيمن، وطرفه علي كتفه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أعاد رداءِه إلي حالتِه قبل الطواف، لأن الإضّطِبَاعْ محله الطواف فقط.

و الثانية: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولي فقط – و الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطوات – و أما الأشواط الأربعة الباقية فليس فيها رمل، و إنما يمشي كعادته.

١٢/ فإذا أتم الطواف سبعة أشواط تقدم إلي مقام إبراهيم فقرأ: **(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) [سورة البقرة، الآية رقم{١٢٥}]** ثم صلي ركعتين خلفه ، يقرأ في الأولي بعد الفاتحة سورة الكافرون **(قل ياأيها الكافرون)** و في الثانية سورة الاخلاص **(قل هوالله احد)** بعد الفاتحة.

١٣/ فإذا فرغ من صلاة الركعتين رجع إلي الحجر الأسود فاستلمه إن تيسر له.

١٤/ ثم يخرج إلي المسعي، فإذا دنا من الصفا قرأ: **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) [سورة البقرة، الآية رقم{١٥٣}]** ثم يرقي علي الصفا حتي يري الكعبة فيستقبلها و يرفع يديه، فيحمد الله و يدعو ماشاء أن يدعو. و كان دعاء النبي صلي الله عليه و سلم هنا: '**لا إله الا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده و نصر عبده و هزم الاحزاب وحده**' يكرر ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك.

١٥/ ثم ينزل من الصفا الي المروة ماشياً، فاذا بلغ العلم الأخضر ركض ركضاً شديداً بقدر ما يستطيع و لا يؤذي، فاذا بلغ العلم الاخضر الثاني مشي كعادته حتي يصل الي المروه، فيرقي عليها و يستقبل القبله و يرفع يديه و يقول ما قاله علي الصفا، ثم ينزل من المروه الي الصفا و يمشي في موضع مشيه و يسعي في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا فعل كما فعل أول مره. و هكذا المروة؛ حتي يكمل سبع أشواط، ذهاباً من الصفا الي المروة شوطاً، و رجوعاً من المروة الي الصفا شوطاً آخر و يقول في سعيه ما أحب من ذكر و دعاء و قراءة.

١٦/ فإذا أتم سعيه سبع أشواط حلق رأسه إن كان رجلاً، و إن كانت إمرأة فإنها تُقصِر من كل قرن مقدار أُنمُلَهْ. ويجب أن يكون الحلق شاملاً لجميع الرأس و كذلك التقصير يعم به جميع جهات الرأس، و الحلق أفضل من التقصير، إلي أن يكون وقت الحج قريباً بحيث لا يتسع لنبات شعر الرأس، فإن الأفضل التقصير ليبق الرأس للحلق في الحج.

وبهذه الأعمال تتم العمرة، فتكون مناسك العمره هي:

١/ الإحرام.

٢/ الطواف.

٣/ السعي.

٤/ الحلق أو التقصير. ثم بعد ذلك يحل منها احلالاً كاملاً، و يفعل مايفعله غير المحرم من اللباس و الطيب و إتيان النساء و غير ذلك.

صفة الحج

١/ إذا كان يوم الترويه، و هو اليوم الثامن من ذي الحجه، أحرم بالحج ضُحيً من مكانه الذي أراد الحج منه.

٢/ يفعل عند إحرامه بالحج كما فعل عند إحرامه بالعمره من الغسل و الطيب و الصلاة فينوي الإحرام بالحج و يلبي، و صفة التلبيه في الحج كصفة التلبيه في العمرة، إلا أنه يقول هنا: **'لبيك حجاً'** بدل قوله: **'لبيك عمرة'** و إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام حجه إشترط فقال: **'فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني'** و إن لم يكن خائفاً لم يشترط.

٣/ ثم يخرج الي مني فيصلي بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر قصراً من غير جمع؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يقصر بمني ولا يجمع. والقصر كماهو معلوم جعل الصلاة الرباعية ركعتين، و يقصر أهل مكة وغيرهم بمني وعرفة.

٤/ فاذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من مني الي عرفة، فنزل بنمره الي الزوال إن تيسر له و إلا فلا حرج، لأن النزول بنمره سُنة، فإذا زالت الشمس صلي الظهر و العصر ركعتين ركعتين جمع تقديم.

٥/ ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر و الدعاء و التضرع لله عز وجل، و يدعو بما أحب رافعاً يديه مستقبلاً القبله و لو كان الجبل خلفه، لأن السنة إستقبال القبله لا الجبل.

٦/ و كان أكثر دعاء النبي صلي الله عليه و سلم في ذلك الموقف العظيم **(لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير)**.

٧/ فإذا غربت الشمس سار إلي مزدلفة. فإذا وصلها صلي المغرب والعشاء جمعاً.

٨/ و يبيت بمزدلفة، فإذا تبين الفجر صلي الفجر مبكراً بأذان و إقامة، ثم قصد المشعر الحرام فحمد الله و كبره ودعا بما أحب؛ حتي يسفر جداً، و إن لم يتيسر له الذهاب إلي المشعر الحرام دعا في مكانه، و يكون خلال الذكر و الدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه.

٩/ فإذا أسفر جداً دفع قبل أن تطلع الشمس إلي مني، و يسرع في وادي محسر، فإذا وصل إلي مني رمي جمرة العقبة، و هي الأخيرة مما يلي مكة بسبع حصيات متعاقبات، واحده بعد ألاخري، و كل واحده بقدر نواة التمر تقريباً، يُكَبِرْ مع كل حصاة. فإذا فرغ ذبح هديه، ثم حلق رأسه إن كان ذكراً ، و أما المرأة فحقها التقصير دون الحلق ثم ينزل لمكة فيطوف و يسعي للحج.

١٠/ و السُنة أن يتطيب إذا أراد النزول إلي مكة للطواف بعد الرمي و الحلق.

١١/ ثم بعد الطواف و السعي يرجع إلي مني فيبيت بها ليلتي يوم الحادي عشر و الثاني عشر، و يرمي الجمرات الثلاث إذا زالت الشمس في اليومين، و الأفضل أن يذهب إلي الرمي ماشياً، إن ركب فلا بأس، فيرمي الجمرة الأولي، و هي أبعد الجمرات عن مكة، و هي التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخري، و يُكَبِر مع كل حصاة. ثم يتقدم قليلاً و يدعو دعاء طويلاً بما يسهل عليه و لو قليلاً ليُحصِل السُنة.

١٢/ ثم يرمي الجمرة الوسطي بسبع حصيات متعاقبات، يُكَبِر مع كل حصاة، ثم يأخذ ذات الشمال فيقف مستقبلاً القبله رافعاً يديه و يدعو دعاء طويلاً ، و إن تيسر له و إلا وقف بقدر ماتيسر، و لا ينبغي أن يترك الوقوف للدعاء، لأنه سُنة، و كثيراً من الناس يهمله إما جهلاً أو تهاوناً، وكلما أُهمِلت السُنة كان فعلها ونشرها بين الناس أوكد لئِلا تُتُرك و تموت بعدها.

١٣/ ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات، يُكَبِر مع كل حصاة، ثم ينصرف و لا يدعو بعدها.

١٤/ فإذا أتم رمي الجمار في اليوم الثاني عشر، فإن شاء تعجل و نزل من مني، و إن شاء تأخر فبات بها ليلة الثالث عشر، و رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كما سبق، و التأخر أفضل، و لا يجب إلا أن تغرب الشمس من اليوم الثاني عشر و هو بمني فإنه يلزمه التأخر، لكن أن نوي الخروج فحبسه ضيق الطريق و نحوه فلا يلزمه المبيت.

١٥/ فإذا أراد الخروج من مكة إلي بلده لم يخرج حتي يطوف للوداع، إلا أنه خُفِفَ عن الحائض والنفساء، فالحائض و النفساء ليس عليهما وداع، و لا ينبغي أن يقفا عند باب المسجد الحرام للوداع، لعدم وروده عن النبي صلي الله عليه و سلم.

١٦/ و يجعل طواف الوداع آخر عهده بالبيت إذا أراد أن يرتحل للسفر، فإن بقي بعد الوداع لإنتظار رفقة أو تحميل راحله أو إشتري حاجة في طريقه فلاحرج عليه و لا يعيد الطواف، إلا أن ينوي تأجيل سفره مثل أن يريد السفر في أول النهار فيطوف للوداع ثم يؤجل السفر إلي آخر النهار مثلاً فإنه يلزمه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت.

ملخص أعمال الحج

عمل اليوم الأول و هو اليوم الثامن من ذي الحجة:

١/ المتمتع يُحرِمْ بالحج من مكة، فيغتسل و يتتطيب و يلبس ثياب الإحرام و يقول: 'لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك' أما القارن والمفرد فيستمر في إحرامه الذي أحرم به من قبل.

٢/ يتوجه إلي مني في اليوم الثامن من ذي الحجة، و يصلي فيها الظهر من يوم الثامن من ذي الحجة و العصر و المغرب و العشاء و الفجر، كل صلاة في وقتها بدون جمع، و يقصر الرباعية و يبقي فيها إلي طلوع شمس اليوم التاسع.

عمل اليوم الثاني و هو اليوم التاسع:

١/ يتوجه بعد طلوع الشمس إلي عرفة، و يصلي الظهر و العصر قصراً و جمعاً جمع تقديم، و ينزل قبل الزوال بنمرة إن تيسر له.

٢/ يتفرغ بعد الصلاة للذكر و الدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه، و يبقي حتي غروب الشمس.

٣/ يتوجه بعد غروب الشمس إلي مزدلفة، فيصلي فيها المغرب ثلاثاً و العشاء ركعتين جمع تأخير، و يبيت فيها حتي يطلع الفجر.

٤/ يصلي الفجر بعد طلوع الفجر، ثم يتفرغ للذكر و الدعاء حتي يسفر جداً.

٥/ يتوجه قبل طلوع الشمس إلي مني.

عمل اليوم الثالث و هو العيد :

١/ إذا وصل إلي مني، يستحب أن يذهب إلي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخري، يُكَبِر مع كل حصاة، فإن لم يتيسر له فله رميها بعد الظهر أو بعد العصر.

٢/ يذبح هديه إن كان عليه هدي.

٣/ يحلق رأسه أو يقصره. ويتحلل بذلك التحلل الأول فيلبس ثيابه و يتطيب ، و تحل له جميع محظورات الإحرام سوي النساء.

٤/ ينزل إلي مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، و هو طواف الحج، و يسعي بين الصفا و المروة للحج، إن كان متمتعاً، و كذلك إن كان غير متمتع ولم يكن قد سعي مع طواف القدوم. و بهذا يحل التحلل الثاني، و يحل له جميع محظورات الإحرام حتي النساء.

٥/ يرجع إلي مني فيبيت فيها ليلة الحادي عشر.

عمل اليوم الرابع وهو الحادي عشر:

١/ يرمي الجمرات الثلاث، الأولي ثم الوسطي ثم جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصايات متعاقبات يُكَبِر مع كل حصاة، يرميهن بعد الزوال و لا يجوز قبله . يلاحظ الوقوف للدعاء بعد الجمرة الأولي و الوسطي.

٢/ يبيت في مني ليلة الثاني عشر.

عمل يوم الخامس وهو الثاني عشر:

١/ يرمي الجمرات الثلاث كما رماهن في اليوم الرابع.

٢/ ينفر من مني قبل غروب الشمس أن أراد التعجل، أو يبيت فيها إن أراد التأخر.

عمل اليوم السادس وهو الثالث عشر:

هذا اليوم خاص بمن تأخر، والعمل فيه كما يلي:

١/ يرمي الجمرات الثلاث كما سبق في اليومين قبله.

٢/ ينفر من مني بعد ذلك.

زيارة النبي صلي الله عليه وسلم

١/ إذا فرغ الحاج من الحج و العمرة و طواف الوداع فلتكن همتك و غرضك زيارة قبر النبي صلي الله عليه و سلم و هي سنة مؤكدة. عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلي الله عليه و سلم: **(من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) (أخرجه البيهقي و إبن حبان و ناصر الدين الألبانى).**

٢/ فإذا وصل المسجد النبوي قدم رجله اليمني لدخوله و قال: '**بسم الله، و الصلاة والسلام علي رسول الله اللهم اغفر لي زنوبي و أفتح لي أبواب رحمتك، أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و سلطانه القديم من الشيطان الرجيم**' ثم يصلي ماشاء. و الأولي أن تكون صلاته في الروضة النبوية الشريفة ، لأنها روضة من رياض الجنة كما ورد.

٣/ فإذا صلي و أراد زيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم فليقف أمامه بأدب و وقار، و ليقول:

'**السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي إبراهيم وعلي آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي إبراهيم وعلي أل إبراهيم إنك حميد مجيد، أشهد أنك رسول الله حقاً وانك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانه ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك أفضل ماجزي نبياً عن أمته**'.

٤/ ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً فيسلم علي أبي بكر الصديق و يترضي عنه.

٥/ ثم يأخذ ذات اليمين قليلاً أيضاً فيسلم علي عمر بن الخطاب و يترضي عنه.

٦/ ثم يخرج من باب جبرائيل و يزور البقيع و فيه عشرة الف صحابي فيأتي السيدة فاطمة و العباس و الحسن و أزواج النبي صلي الله عليه و سلم، و بناته و عماته، وسيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، و الإمام مالك و غيره، ثم ياتي أُحداً و يبتدي بزيارة سيد الشهداء سيدنا حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه، و يدعوا بما تيسر له.

٧/ ويقيم بالمدينه المنورة ثمانية أيام مع أربعين صلاة لا تفوته صلاة، كانت براءة من النار والنفاق.

مصطلحات تهم الحاج والمعتمر

١/ **الإحرام:** هو نية الدخول في النسك.

٢/ **الإحصار:** حصول مايمنع من المضي في أعمال الحج أو العمرة بعد الإحرام.

٣/ **الإذخر:** نبت طيب الرائحة، إستثناه النبي صلي الله عليه وسلم من نبات الحرم الذي يُحرَّمْ قطعه.

٤/ **الإزار:** ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.

٥/ **الإستطاعة:** هي القدرة علي أداء الأمر. و الإستطاعة شرط لوجوب الحج علي المكلف و هي في الحج: ملك الزاد والراحلة مع وجود المُحرِم بالنسبة للمرأة.

٦/ **أشّهُرْ الحج:** شوال، ذو القعدة، و ذو الحجة.

٧/ **الإضّطِبَاعْ:** إظهار الضبعين، و الضبع ما بين الإبط إلي نصف العضد من أعلاها. وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، و طرفيه علي عاتقه الأيسر. و هو سنة في حق الرجال في طواف القدوم فحسب، و عند الشروع في الطواف لا قبله و لا بعده.

٨/ **الإفاضة:** مصدر أفاض، و هو الإندفاع، و منه أفاض الحاج أي: أسرع في توجهه من عرفة إلي مزدلفة، و أيضاً رجع من مني إلي مكة يوم النحر.

٩/ **الآفاقي:** و هو الذي أحرم من بعيد عن مكة، من الميقات أما دونه إذا كان بعيداً ولو كان من أهل مكة.

١٠/ **الجحفة:** قرية قديمة بين مكة و المدينة . و قد خربت، فصار الناس يحرمون من (رابغ) بدلاً عنها. و هي ميقات أهل الشام و من مر بها من غيرهم إن لم يمروا بذي الحليفة قبلها. فإن مروا بها لزمهم الإحرام منها. و بين مكة و الجحفة نحو ١٨٧ كلم ، و بين مكة و رابغ نحو ٤,٢ كلم.

١١/ **الهدي:** ما يهدي إلي الحرم من النعم و غيرها.

١٢/ **أيام التشريق:** و هي أيام الحادي عشر، و الثاني عشر، و الثالث عشر من ذي الحجة. سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، و قيل: لأن الهدي لا ينحر حتي تشرق الشمس. و تسمي كذلك أيام مني.

١٣/ **البدنة:** جمعها بدن وهي **لغة:** الإبل خاصة، أمافي الشريعة فهي الإبل و البقر تنحر بالحرم المكي.

١٤/ **بطن عُرَنَة: البطن:** الجوف. و **عُرَنَة:** الوادي الذي هو مُسّيِلْ ماء المطر بين ثلاثة جبال، أقصاها مما يلي موقف عرفة. و بطن عُرَنَة ليس من مواقف عرفة.

١٥/ **بكة:** قيل هو إسم لبقعة البيت، و قيل إنه ماحول البيت، و قيل إنه اسم للمسجد والبيت، و قيل أنه ما حول البيت، و قيل إنه إسم للمسجد و البيت، و قيل: هو إسم لمكة كلها؛ و قد رجح جمع من أهل العلم هذا الأخير.

١٦/ **التضلع:** ملء الأضلاع بالماء، و ذلك بالتزيد في الشرب، زمنه إستحباب الشرب من ماء زمزم و التضلع به.

١٧/ **تقليم الأظافر:** التقليم الحذف من الشئ قليلاً قليلاً. **وتقليم الأظافر:** تقصيرها، و تشذيبها.

١٨/ **التلبية:** الإجابة للطلب، والفعل منه: لبي. و هي في الحج قول المحرم: '**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك و الملك، لا شريك لك**'.

١٩/ **التنعيم:** ميقات المعتمرين من مكة، و هو أقرب حدود الحرم إلي مكة، و هو من الحِل. ويطلق عليه اليوم مسجد عائشة رضي الله عنها، لأنها أحرمت منه بعمرة، كما هو مشهور.

٢٠/ **جبل الرحمة:** و هو جبل صغير معروف في موقف عرفات. و لا يشرع صعدوده يوم عرفة.

٢١/ **الجدال:** النزاع و المخاصمة في غير فائدة.

٢٢/ **الجمار**: واحدتها جمرة، و هي في الأصل: الحصاة، و يسمي الموضع الذي ترمي فيه الحصايات السبع: جمرة. والجمرات ثلاث كلها في مني، الصغري و الوسطي و الكبري، و ترمي كل واحدة منها بسبع حصايات. و ترمي في يوم العاشر من ذي الحجة جمرة العقبة وحدها، و ترمي في الأيام الثلاثة التالية الجمرات الثلاث كل يوم علي حده.

٢٣/ **الحجر**: و هو المكان المحصور بين الجدار الغربي يَحِدَهُ الركنان العراقي والشامي من الكعبة والجدار القصير الذي يليه، وهو علي ستة أذرع تحت ميزان الكعبة.

٢٤/ **الحجر الأسود**: و هو الحجر المُودَعْ في ركن الكعبة الذي يبتدأ منه الطواف، وقد سمي هذا الحجر في الحديث بالركن. وهو حجر نزل من الجنة. ويسن تقبيله أثناء الطواف و بعد الإنتهاء منه.

٢٥/ **الحرم**: إذا أطلق أريد به حرم مكة المكرمة، و هو مواضع معرفة محددة بنوع من العلامة و خارجها الحِل.

٢٦/ **ذات عِرق**: موضع في الشمال الشرقي لمكة المكرمة، بينه و بينها نحو ٤٩ كلم. و يسمي عند أهل نجد (الضريبة). و هو ميقات أهل العراق ومن مر به من غيرهم.

٢٧/ **ذو الحليفة** : موضع بجنوب المدينة النبوية، يبعد عنها نحو ستة أميال، و بينه و بين مكة نحو ٤٥٠ كلم، و هو أبعد المواقيت عن مكة. يُحّرِمْ منه القادمون من المدينة و من مر به من غيرهم. و يسمي اليوم (أبيار علي).

٢٨/ **الراحلة**: هي ما يرتحله الانسان من المركوبات، من إبل و حمر و سيارات و طائرات و غيرها. و الراحلة من الاستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج .

٢٩/ **الرداء**: مايوضع علي المنكبين، و فوق الكتفين من ثوب، و برد، و نحوهما.

٣٠/ **الركن اليماني**: هو ركن الكعبة المقابل لبلاد اليمن. و السُنه إستلامه باليد دونه تقبيله.

٣١/ **الرفث**: الجماع في الإحرام، و دواعيه من القول و الفعل.

٣٢/ **الرمل:** الهرولة. و هو المشي بقوة ونشاط، بحيث يسرع. وهو سنة للرجال دون النساء في موضعين:

الأول: في حق الآفاقي أثناء طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولي منه فقط.

الثاني: بين العلمين الأخضرين أثناء السعي بين الصفاء و المروة.

٣٣/ **الزاد:** ما يتزود به في السفر من طعام و شراب و غير ذلك من حوائج السفر. والزاد من الإستطاعة التي هي شرط لوجوب الحج.

٣٤/ **شاذروان الكعبة:** هو القدر الذي ترك خارجاً عن عرض جدار الكعبة في الأسفل، وهو في هذا الزمان قد صفح بحيث يعسر الوطء عليه.

٣٥/ **الشوط:** هو الذهاب مرة الي الغاية و منه الشوط في الطواف و هو طوفة واحدة من الحجر الأسود إلي الحجر الأسود. و الشوط في السعي هو سعية واحدة من الصفا علي المروة أو بالعكس.

٣٦/ **الصيد:** المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له.

٣٧/ **الطواف:** هو الدوران حول الكعبة مع النية. وهو أنواع :

١/٣٧ **طواف القدوم:** و هو الذي يقوم به الآفاقي أول مايدخل المسجد الحرام، و هو سُنة عند الجمهور خلافاً للمالكية.

٢/٣٧ **طواف الافاضة:** ويسمي أيضاً (طواف الزيارة) و (الطواف الواجب) وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي جمرة العقبة. وهو ركن من أركان الحج .

٣/٣٧ **طواف الوداع:** وهو الذي يطوفه الآفاقي قبيل خروجه من الحرم إلي دياره، ويكون آخر عهده بالبيت. و هو واجب علي الحاج ويسقط علي الحائض و النفساء.

٤/٣٧ **طواف التطوع:** وهو ما عدا الطوافات الثلاثة المذكورة سابقاً.

٣٨/ **عرفة:** موقف عرفات. و **عرفات:** موضع علي بعد اثني عشر ميلاً من مكة المكرمة، و هو الموقف الذي يتم به الحجاج مناسكهم يوم التاسع من ذي الحجة. **هو يوم عرفة:** وهو التاسع من ذي الحجة.

٣٩/ **العقبة:** الطريق الصعب في أعالي الجبال و منه **جمرة العقبة:** و هو المكان الذي يرميه الحجاج في اليوم العاشر من ذي الحجة بعد إفاضتهم من مزدلفة.

٤٠/ **العمرة:** هي التعبد لله عز و جل بإحرام و طواف بالبيت، و سعي بين الصفا و المروة، و حلق أو تقصير.

٤١/ **الفدية:** هي البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه . وتجب في الحج بفعل محظور. وتنقسم محظورات الإحرام باعتبار الفديه إلي أربعة أقسام :

١/٤١ ما لا فدية فيه، و هو عقد النكاح.

٢/٤١ ما فديته بدنة، و هو الجماع في الحج قبل التحلل الأول. و يفسد الحج، و يجب المضي فيه و قضاءه في العالم التالي.

٣/٤١ ما فديته الجزاء أو ما يقوم مقامه، و هو قتل الصيد.

٤/٤١ ما فديته صيام أو صدقة أو نسك في فدية ألاذي، و هو حلق الرأس، و ألحق به العلماء بقية المحظورات سوي الثلاثة السابقة.

٤٢/ **الفسوق:** جميع المعاصي.

٤٣/ **قرن المنازل:** جبل شرقي مكة المكرمة، بينه وبين مكة ٩٤ كلم. و يسمي اليوم (السيل). و هو ميقات أهل نجد و من مر به من غيرهم.

٤٤/ **القفازان:** مثني قفاز و هو لباس الكف من الجلد أو غيره.

٤٥/ **المُحرِمْ**: هو زوج المرأة ، و كل ذكر تُحرَمْ عليه المرأة تحريماً مؤبداً بقرابة أو إرضاع أو مصاهرة. وجود المُحرِمْ و موافقته علي السفر مع المرأة شرط لوجوب الحج علي المرأة، لأن ذلك داخل في الإستطاعة التي أشترطها الله عز وجل لوجوب الحج.

٤٦/ **المحظورات**: هي المحرمات. و هي في الحج والعمرة: ما يُمنَعْ منه المحرم بسبب تلبّسَهُ بعبادة الحج أو العمرة. و هي علي ثلاثة اقسام وقد سبق تفصيلها.

٤٧/ **المزدلفة**: موضع خارج مكة المكرمة بين عرفة و مني، و فيها يبيت الحجاج ليلة العاشر من ذي الحجة.

٤٨/ **المشعر الحرام**: موضع معروف بمزدلفة. و تسمي مزدلفة كلها بالمشعر من باب تسمية الكّل بإسم البعض.

٤٩/ **مسجد الخيف**: مسجد مني المشهور.

٥٠/ **المقام**: هو موضع القدمين أو مكان الجلوس. و منه مقام إبرهيم عليه السلام بجوار الكعبة و هو الحجر الذي قام عليه نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين بني البيت و إرتفع البناء، و شق عليه تناول الحجارة، فكان يقوم عليه و يبني. و يُسَنْ للحاج أن يصلي خلف مقام إبراهيم عليه السلام ركعتي الطواف.

٥١/ **الملتزم**: ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود، و باب الكعبة. و يقال له المدعي، و المتعوذ، سمي بذلك: لالتزامه للدعاء، و التعوذ.

٥٢/ **المناسك**: جمع منسك. و هو مكان العبادة أو زمانها، كما يُطلق علي التعبد أيضاً. و أكثر إطلاق المنسك أو النسك علي الذبيحة. و الفقهاء جعلوا المناسك هي: الأعمال المتعلقة بالحج والعمرة، لأن فيها الهدي و الفدية، و هما من النسك الذي بمعني الذبح.

٥٣/ **المواقيت**: جمع ميقات. و هو الزمان والمكان المضروب للفعل. و **المواقيت في الحج والعمرة: نوعان**: زمانية و مكانية. **فالزمانية للحج خاصة**: و هي أشهر الحج، أما العمرة فليس لها **زمن**

معين. أما المكانية فهي الأماكن التي لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا محرماً وهي خمسة مواقيت سبق ذكرها.

٥٤/ **النحر**: هو أعلي الصدر. موضع القلادة. و منه نحر الإبل: أي طعنها في اسفل العنق عند الصدر. و يوم النحر: يوم العاشر من ذي الحجة، و هو اليوم الذي تنحر فيه الهدايا والضحايا. و يسمي يوم الحج الاكبر.

٥٥/ **نمرة**: موضع بعرفة فيه مسجد نمرة، حيث صلي عليه الصلاة و السلام صلاتي الظهر و العصر جمعاً و قصراً في يوم عرفة.

٥٦/ **وادي محسر**: وادٍ بين مزدلفة و مني، و قيل سُمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيا، و يُسَنْ للحاج الإسراع عند المرور به.

٥٧/ **يلملم**: جبل أو مكان بتهامه. يقع جنوب مكة. بينه و بينها ٥٤ كلم ويسمي (السعدية)، وهو ميقات أهل اليمن ومن مر به من غيرهم.

٥٨/ **يوم التروية**: هو اليوم الثامن من ذي الحجة. سُمي بذلك لأن الحجاج فيما مضي كانوا يروون فيه الإبل، و يتزودون بالماء استعداداً للذهاب إلي عرفة.

هذا ما أردت توضيحه و صلي الله علي سيدنا محمد و علي آله و صحبه و سلم

فهرس المراجع والمصادر

١/ الفقه المالكي في ثوبه الجديد: الدكتور محمد بشير، دار القلم، الطبعه السابعه، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٢/ مناسك الحج: العلامة خليل بن إسحاق، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣/ الفقه المالكي و أدلته: الحبيب بن طاهر مؤسسة البيان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٤/ مواهب الجليل: أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، الطبعه الاولي، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥/ ذخيرة الفقه الكبري: الشيخ الطاهر محمد سليمان، الطبعه الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.